باب المناظرة والمراسلة

﴿ بحث العمل بالاحاديث القولية والاحاديث الفعلية ﴾

يقول حضرة الدكتور اما السنة القولية (الاحاديث) فبعضها نسخ بالقرآن وبعضها الآخر نسخ بالاحاديث الأخرى . ونحن نقول ما الدليل الذي قام لدى حضرة الدكتور في التفرقة بين السنة القولية والسنة الفعلية ؟ ولم لا يكون النسخ في الفعلية ؟ وما الدليل على ذلك ؟ اليس من المقرر والمسلم ان اصل كل تشريع انما هو القول ؟ وهل يعرف الواجب والحرام والسنة والمكروه الى غير ذلك الا بالقول ؟ الم يكن من المعلوم ان الافعال تتطرقها احتمالات كثيرة اذا لم يقارنها البيان بالقول وقد تبقى مجملة لا يتعين المراد منها الا به ؟

يقول حضرة الدكتور « فبعضها نسخ بالقرآن » ويقال عليه ان نسخ السنة بالقرآن » قد قال الامام الشافعي انه لا يكون حتى حكى بعض الشافعية عنه انه قال حيث وقع نسخ السنة بالقرآن فهو سنة عاضدة له

وحضرة الدكتور لم يذكر ذلك عنه بل نقل بعض قوله وترك البعض ودونك قول الامام في الرسالة « لا ينسخ كتاب الله الا كتابه » ثم قال « وهكذا سنة رسول الله (ص) لا ينسخها الا سنته » فان جاز الاستدلال بقول الامام هناك جاز هنا والا فلا في الموضعين

وقوله « و بعضها الآخر نسخ بالاحاديث الاخرى » يقال عليه فهذه الاخرى الناسخة هل هي معلومة ام لا وهل هذه هي المدونة عند اهل الحديث ام هي احاديث غيرها ؟ واين هي ؟ ومن ادراك بها فانك قد قررت انك لا تقبل النسخ الا ان تجد الله او رسوله قال هذا ناسخ وهذا منسوخ وينقل الينا ذلك بالتواتر فهلا انصفت مناظريك ؟ —

وقوله « وعندنا انه لم يبق منها شيء يجب العمل به غير موجود في القرآن » الجواب عليه هنا ان يقال ان هذه مجرد دعوى لا يستطيع حضرته ان يقيم البينة عليها هو ولا غيره فان في السنن من الاحكام والآداب أضعاف ما في القرآن وهي بفضل الله تعالى لا تخالف مقاصد القرآن وهي مطابقة للعقل ولا يمكن ان يستغني عنها البشر ولولا خوف الاطالة لاتينا بجمل منها و بينا مالها وما عليها ومقدار الحاجة اليها فليتتبع ذلك حضرته

بل نقول ولا يبعد ان القرآن محتاج الى السنه اكثر من احتياج السنة اليه . يوضحه ان القرآن الكريم ذو اوجه والسنة مبينة للمراد منه تارة وشارحة ومفسرة أخرى . او تأتي بأحكام زائدة على ما فيه يشرعها الله على لسان رسوله (ص) لشدة حاجة البشر اليها اظهارا لكرامة رسوله (ص) عليه وليتعودوا طاعته واتباعه كما أمر بذلك في كتابه ولئلا تجرهم الشبهات الى رد بيانه للكتاب الكريم. وليبسط ذلك محل آخر

يقول حضرته « لانها لم تكن الا شريعة وقتية تمهيدية لشريعة القرآن الثابتة الباقية » واقول هذه دعوى وتعليل لما شاء بما شاء وكل احد يمكنه ان يدعي فاين الدليل ؟ اما قوله تعليلا لذلك نهيت الصحابة عن كتابتها فيقال عليه ان مسئلة النهي عن الكتابة والترخيص فيها هي مسئلة لاتدل على نسخ السنن النبوية باحد الدلالات مطلقاً والقاري يرى ان حضرة الدكتور قد ملأ الكون صياحاً بالانكار على العمل بالظن فالنا نراه قد انسلّ هنا الى هدم ما كان اسسه ثم يعمد الى هدم القصور اليقينية فيرد جميع السنن ويلغي طاعة الرسول (ص) التي أمر الله بها في غير موضع من كتابه والاحاديث المتواترة لفظا ومعنى في وجوب اتباعه واتباع سنته . ويرد اجماع الصحابة بل جميع الامة ؟ ماله يرد ذلك كله بالخرص والتخمين الذي لا يبلغ الى اضعف مراتب الظن بل لا يصح ان يعتبره معتبر ؟ فليعتبر حضرته بما اقتضته لنفسه بنفسه

إن أمر النهي عن الكتابة لم ينقل الينا متواترا بل قد اختلف في رفعه الى المعصوم (ص) وفي نسخه وقد عارضه ما هو اقوى منه ولم ينص فيه على أن المراد منه ان السنن موقت

شرعها او انها منسوخة بعد مدة كذا من الزمن ولا انه نهى عنها لأجل ان تندثر السنن بطول الزمن . ان احد هذه الامور التي ذكرناها تمنع الاستدلال على ما قصده حضرة الدكتور فكيف يصح ان يكون ما هذا حاله معارضا لجميع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية واجماع الصحابة بل وسائر المسلمين ! فطاعة الرسول ووجوب اتباع سنته معلوم بالضرورة من دين الاسلام — لا سيما اذا كان حديث النهي عن الكتابة معللا بعلة منصوصة عن روايه وهو خوف الالتباس بالمصحف . وكل من روي عنه من الصحابة النهي او الامتناع عن كتابة الحديث فهو دائر على هذه العلة كما صرحوا بذلك . ومنهم من خاف ان يقع في الوعيد على الكذابين ومنهم من نهى عن كتابة رأيه فاشتبه ذلك على الناظرين فظنوا انه نهى عن كتابة السنة النبوية وليس الأمر كذلك — فالقول بان نهيهم عن كتابة العلم او الحديث نص في النهي عن كتابة السنن النبوية هو قول بالخرص

ثم هل يجوز لمن لا يجوز العمل بالظن ان يأخذ اقوالهم في امر قد صرحوا بسببه ان يتركه ويهمله ثم يحمل قولهم على غير ما ارادوه بل على ما نهوا عنه وهو ترك اتباع السنة واعتقاد وجوب اتباعها . ثم نقول الحق ان الامور المعللة يدور حكمها مع علتها وحيث زالت العلة زال الحكم وهو ها خوف الالتباس بالمصحف فقد وقع الاجماع على جواز بل استحباب كتابة الحديث وقال بعضهم بالوجوب وهو الحق . هذا كله اذا سلمنا ان حديث النهي مرفوع وانه غير منسوخ . ومن اطلع على القاعدة الاصولية من انه اذا وقع التعارض بين دليلين احدهما مانع والآخر مرخص مثلا عرف ان الاجماع على كتابة السنن غير معارض لنص — لأنه بعد تساقط الدليلين المتعارضين اعني حديث النهي عن الكتابة واحاديث الامر والترخيص فيها تبقى البراءة الاصلية والاجماع ان لم نقل هو حجة فهو مؤيد لها

ونحن نسأل حضرة الدكتور هل حكم حديث النهي عام وباق ام لا ؟ فان قلت بالاخير فقد وافقنا وحينئذ لا يصح لك الإلزام به . وان قلت بالاول لزمك ان تمنع عن كتابة جميع العلوم المستنبطة من القرآن بل اولى من ذلك كله ان تمنع عن كتابة سائر العلوم

ان كان الاختلاف في كتابة السنة قادحا في العمل بها مسوغا لاقتراح ان علة ذلك وسببه كونها شريعة موقتة — فان الاختلاف قد وقع في جمع القرآن وكتابته واول من خالف في ذلك الخليفة الاول ثم رجع الى قول عمر (رض) فهل يسوغ ان يقال ان الصدّيق رضي الله عنه لم يخالف في ذلك الا لان شريعة القرآن موقتة ؟ لا — لا — في الامرين فان قيل ان الصديق قد رجع ووقع الاجماع على ذلك . قلنا وكذلك جمع السنة وكتابتها قد وقع الاجماع عليه . والفاروق لما سأل الصحابة رأيهم في جمع السنن اشاروا عليه بجمعها ولكنه خالفهم لسبب الذي ذكرناه كما صرح بذلك هو اذ لم يحن له الوقت المناسب الذي يزول فيه خوف الالتباس ولما كان هو اذ ذاك صاحب الامر لم يستطع من أشار عليه منهم ان يفعل غير ما امضاه الخليفة

ومن تفكر في اهل زماننا بل منذ ازمان قديمة رأى صحة هذا التعليل المنصوص دراية كما هو صحيح رواية فانك تجد مصداق ذلك فيما تراه من اكباب الناس وانهماكهم على كتب شحنت بآراء مشايخهم واسلافهم حتى جعلوها كالمصاحف بل قدموها على المصحف وعلى السنة النبوية على صاحبها الف صلاة وتحية

أما قوله « ولم يعاملها النبي (ص) ولا أصحابه بالعناية التي عومل بها القرآن لتزول من بين المسلمين وتندثر » فأقول أي المعاملات يريد حضرة الدكتور فان كان يريد ان القرآن يمتاز بانه كلام الله لفظاً ومعنى وانه معجز متحدى به وانه متعبد بتلاوته وانه كلام الخالق غير مخلوق ونحو ذلك فهذا صحيح وسنن الرسول (ص) لا يمكن ان تعامل بهذه المعاملة كلها — فكما ان الله جلا وعلا هو الرب والاله المعبود ومحمد (ص) عبده ورسوله وداع اليه بإذنه فلا يعامل بما يعامل به الإله مما يخص الالوهية والربوبية فكذلك كلامه (ص) لا يعامل بما يعامل به القرآن من كل الوجوه كما تقدم وان اراد ان النبي (ص) لم يعامل سنته بما يعامل به القرآن من حيثية التشريع كأن يأمر الامة بما لا يجب الائتمار به وينهاهم عما لا يجب ان ينتهوا عنه أو أنه يعتقد ذلك او ان اصحابه يرون عدم وجوب اتباعه في جميع اقواله وافعاله وفيما شرع الله من الدين على لسانه فإرادة هذا منه (ص) أو منهم هو أمحل

المحال وحضرة الدكتور نجله ان يعني ذلك فمن زعم ان محمد (ص) اوجب ما ليس بواجب وحرم ما ليس بحرام على الامة وانه يعلم ذلك ويعتقده او ان اصحابه يعتقدون ذلك او انهم لم يأتمروا به الخ فخطؤه فوق كل خطأ وافتراؤه فوق كل افتراء ومع ذلك كله هو غير مستند الى شيء يصح الاعتماد عليه حتى ولا شبهة

فقول القائل ان ما اوجبه او حرمه النبي (ص) انما هو مقيد بوقت حياته — هل يصح ويثبت بدعوى عدم الكتابة او دعوى النهي عنها أو انها لم تكتب مدونة مرتبة ؟ قد قدمنا ان عدم الكتابة مطلقا لم يرد فيها الا حديث واحد قد اختلف في رفعه وسبب النهي منصوص كما قدمناه مع معارضته لما هو اصح منه

فهل يصح ان يكون ذلك الحديث المذكور ناسخا للآيات الكثيرة القرآنية المصرحة بوجوب ولزوم طاعة الرسول (ص) واتباعه — ان طاعة الله لا ينازع احد في وجوبها في وقته (ص) وبعد وفاته وانها أي طاعة الله واجبة علينا كما هي واجبة على اول الامة

لكنا نرى القرآن مصرحا بان طاعة الله مشروطة بطاعة الرسول (ص) وهل طاعة الرسول (ص) الا الائتمار بامره والانتهاء لنهيه والا لم تكن له طاعة وقد عرفت ثبوتها ودل القرآن عليها نصا كما يأتي وهي لا تكون الا في سنته القولية كما قال تعالى « وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا » من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا » اما الاتباع والتأسي فيكون في الفعلية العملية والقولية

بهذا يمكن لاحد ان يعبر عن وجوب اتباع احد وطاعته لا يمكنه ان يعبر عن ذلك باكثر واوضح مما عبر الله به في وجوب اتباع رسوله محمد (ص) فان كان ذلك قابلا للتشكيك لزم ان لا يوجد في العالم خبر يوثق به وبدلالته

ان الله جل شأنه لم يأمر بطاعته في القرآن الا وأمر بطاعة رسوله (ص) معه بل قد يفرد الامر بطاعة الرسول (ص) ويجعلها شرطا لطاعته ولم يفرد طاعته عن طاعة الرسول (ص) ثم هو تارة يأمر باتباعه وتارة يأمر بالتحاكم اليه ويجعل ذلك من شرائط الايمان وكذلك تسليم ذلك له وعدم وجدان الحرج — وتارة يأمر بالتأسي به وتارة يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وتارة

يعلمنا بانه المبلغ عنه المؤتمن وتارة ينسب التحليل والتحريم اليه (ص) ثم نراه ينبه في محل آخر بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى — وتارة يأمره أن يحكم وان لا يحكم الا بما اراه الله — وتارة يقول له «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» فجعل اتباع الرسول (ص) مقدما على طلبتهم محبة الله وبابا لمحبة الله لهم وهذا لا يمكن ان يخص بقوم دون قوم وزمان دون زمان — وتارة ينهى عن التقدم بين يديه بقول أو فعل وتارة ينهى عن التولي عنه وعن امره — وتارة ينهى عن مخالفة امره وتارة ينهي عن التسوية بين دعائه ودعاء غيره وقد قرر انه الداعي الى الله حتى انهم كانوا يرون اجابة غير مبطلة للصلاة وتارة وتارة يحذر عن مخالفتهم أمره «فليحذر الذين يخالفون عن أمره» الآية — وتارة ينهى ان يجعلوا الانفسهم الخيرة من أمرهم مع أمره — وتارة ينهي عن مشاقته وإن من شاقه فقد شاق الله وتارة يجعل من صفات الايمان بالله المبادرة الى طاعة الرسول (ص) الى غير ذلك من اساليب التعبير والتفنن فيه لايضاح وجوب اتباع الرسول (ص) فان القرآن ملآن من أوله الى آخره بذلك حتى القصص فانها انما سيقت للاعتبار وليطاع الله ويطاع رسوله (ص) ويتبع وليؤمن الناس بالله ورسوله (ص)

فهل يصح ان يهدم هذا كله بشبهة حديث ابي سعيد (رض) على ما فيه مما قدمناه؟ ام هل يسوغ ان يقال ان الصحابة (رض) خالفوا ذلك كله وانهم لم يعتنوا بسنته اذا رأينا احدهم احتاط في الرواية او حكم بخلاف السنة بعذر انها لم تبلغه ولو بلغته لرجع اليها كما قد شوهد عنهم الرجوع اليها في جميع أحوالهم وهل يصح اعتبار قول من خالف ما ذكرناه كائنا من كان مالم يكن عن الله أو عن رسوله وقد عرفت حكمها في ذلك .

فكيف يصح قول الدكتور ان النبي (ص) وأصحابه لم يعاملوا السنن النبوية بغير ما عاملوا به القرآن الا لتندثر وتزول من بين المسلمين مع ما عرفت مما قدمناه عن القرآن . ولم لم يصرح الله ولا رسوله (ص) ولا أصحابه (رض) بما صرح به حضرة الدكتور ؟

ان من تتبع أقوال النبي (ص) ووصاياه ومواعظه وخطبه يجدها موافقة لما

دل القرآن عليه ومناقضة لما زعمه حضرة الدكتور « اني تارك ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي » والأحاديث متواترة في أمره (ص) ان يبلغ عنه وفي وجوب اتباع سننه أيضاً تواترا معنويا . أما أقوال الصحابة (رض) في اتباع الكتاب والسنة فأكثر من ان تستقصى بل ذلك اجماع عنهم وعن سائر المسلمين — وكل ما خالف الكتاب والسنة فانما هو عند الصحابة (رض) من الرأي المذموم وهو الظن المشئوم الذي حذر الله عنه في كتابه فحمله حضرة الدكتور على الرواية والمروي بلا بينة بل بناء على اصطلاح المصطلحين . على ان كل من سوى الرسول (ص) غير معصوم من الخطأ والسهو

هذا ولا يحيط بسنته (ص) الا مجموع الأمة وما عند الأمة من ذلك قد دون وها هو بين أيدينا فهلموا بنا الى اقتفائه واتباعه (ص) الذي لا حياة ولا نجاة لنا الا به « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » فليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية « ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون » نسأل الله لنا ولاخينا الدكتور الهداية والتوفيق لصراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والصالحين وان يوفق من أراد له الهداية انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الامين وآله وأصحابه الطيبين ومتبعيهم بإحسان الى يوم الدين آمين

كتبه بيده وقاله بفمه

الحقير صالح بن علي اليافعي عفا الله عنه

(المنار) اذا اراد الدكتور محمد توفيق افندي صدقي ان يرد على هذه الرسالة فالمرجو منه ان يبين مايراه منتقدا منها بالاختصار ولا يطيل في اصل الموضوع وان يسلم بغيره المنتقد عنده تسليما صريحا